

- القرارات الاستثنائية بصفتها التمييزية /
- رئاسة محكمة إستئناف منطقة دهوك /

العدد/126/ت م/2010
التاريخ/2010/5/4

مبدأ الحكم:

إذا أبرم عقد الإيجار بعد تنفيذ القانون رقم 9 لسنة 2008 و كان العقار لغير اغراض السكن فانه يخضع لاحكام القانون المدني .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/5/4 برئاسة القاضي السيد (م. ا. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز /المدعى عليه : أ.ح.آ / وكيله المحامي/ ب.ن.ي و ص.م.ح .
المميز عليه/ المدعى : (س.ز.ن) .

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله المحامي (ع. ج. م) بأنه سبق للمدعى عليه وأن استأجر المحل العائد له ذو التسلسل (1553) بازار المشيد على جزء من القطعة المرقمة (3/202) إسلام لغرض إستغلاله لبيع الأجهزة الكهربائية وببديل إيجار سنوي مقداره (1.200.000) مليون ومائتا الف دينار ينتهي في 2009/12/31 وأنه لايرغب بتجديد العقد ويرغب بتخليته ولكون المدعى عليه ممتنع عن تخليته رغم إنذاره ولطلبه دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتخلية المحل وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة بداءة دهوك قرارها بالعدد 2010/4/20 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بإلزام المدعى عليه (ا. ح. آ) بإخلاء المحل ذو التسلسل (1553) المشيد على العقار المرقم 3/202 إسلام وتسليمه الى المدعي خالياً من الشواغل مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب وكيل المدعي المحامي (ع. ج. م) مبلغاً قدره (120.000) مائة وعشرون الف دينار 0 ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/4/27 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 126/ت م/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن عقد الأيجار قد أبرم بعد تنفيذ القانون رقم 9 لسنة 2008 وبالتالي يستظل بظله وكون العقار لغير اغراض السكن فإنه يخضع لأحكام القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل وحيث ان محكمة البداءة قد ذهبت الى ذلك في قرارها قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي وتنويه محكمة البداءة بأن الرسم التمييزي قد إستوفي بتاريخ 2010/4/26 قبل إحالة اللائحة الى الرسم من قبل القاضي لأن تأشيرته تم في 2010/4/27 لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2010/5/4 0

مبدأ الحكم :

لايجوز التوثيق في اصدار الحكم المناسب لحين صدور القانون الجديد الذي اشيع نأ سنه في البرلمان بموجب تصريحات صحفي

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/30 برئاسة القاضي السيد (م. ا. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (س. ص. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/المعترض : ر. س. ح/وكيله المحامي/ص. ع. ط
المميز عليه/المعترض عليهم : ز. ي. ع. وجماعته/وكيلهم المحامي/ ا. ك. ج

لإعتراض وكيل المعترض لدى محكمة بداءة دهوك وفي الدعوى بالعدد 332/إعتراضية/2010 المقبول شكلاً على الحكم الغيابي الصادر بحق موكله في الدعوى المرقمة 332/ب/2010 والقاضي بإلزام المعترض (المدعى عليه) ر. س. ح بتخلية الدكان تسلسل ضريبي (15431) المشيد على العقار المرقم 1/193 إسلام وتسليمه الى المعترض عليهم (المدعين) خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ا. ك. ج) مبلغاً قدره (105.000) مائة وخمسة آلاف دينار 0 وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة بداءة دهوك قرارها بالعدد 332/إعتراضية/2010 في 2010/12/19 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر بتاريخ 2010/12/1 وتحميل المعترض رسم الأعتراض 0 ولعدم قناعة المعترض بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/12/26 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد 184/ت م/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة0

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن القانون رقم 9 لسنة 2008 لا يزال ساري المفعول وإن سن قانون آخر في برلمان كوردستان سواءً بوقف العمل بالقانون المذكور اعلاه أو تأجيله لا يكتسب صفة النفاذ ما لم يصدر من رئاسة الأقليم بعد المصادقة عليه من رئيس الأقليم وبالتالي لا يجوز للمحكمة التريث في إصدار الحكم المناسب لحين صدور مثل هذا القانون الذي أشيع نأ سنه في البرلمان بموجب تصريحات صحفية ولكن الحكم يجب أن يكون نتيجة أسباب معينة وواضحة ومحصورة وليس على أساس فكرة مبهمه لم تتضح معالمها أو كانت تفاصيلها خافية عليه وحيث ان الحكم الصادر من محكمة البداءة كان جازماً وحاسماً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز الرسم التمييزي و صدر القرار بالأكثرية في 2010/12/30

مبدأ لحكم :

نظر الطعن التمييزي بشأن رفض طلب الإفراج الشرطي من اختصاص محكمة الجنايات .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/8/2 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز : عضو الادعاء العام /السيد (ب. ر. ا) .

المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك المؤرخ 2010/6/30 .

قدم عضو الادعاء العام في دائرة إصلاح النساء والأحداث في دهوك طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها نقض قرار محكمة أحداث دهوك بخصوص رفض الطلب المقدم من قبل المحكومة الجانحة (ن . ع) حول شمولها بالإفراج الشرطي لأنقضائها تلتى مدة محكوميتها في القضية المرقمة 25/جنح/2010 وفق احكام المادة 4 من قانون مكافحة البغاء المرقم 4 لسنة 1988 والتي حكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعند ورودها لهذه المحكمة تم تسجيلها بالعدد التمييزي 2/ت ج ح/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي إنصب على قرار محكمة أحداث دهوك القاضي برفض طلب الإفراج الشرطي وحيث أن النظر في الطعن في مثل هذه الأمور من إختصاص محكمة الجنايات إستناداً لأحكام المادة 331/ج الأصولية الجزائية 0 عليه قرر إحالة الطعن التمييزي مع إضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات في دهوك للنظر فيها وإشعار محكمة أحداث دهوك بذلك و صدر القرار بالاتفاق في 2010/8/2 0

مبدأ الحكم:

المفروض على مديرية التنفيذ التأكد من العمر الحقيقي للمدين من خلال وثيقة رسمية وكونه يتقاضى راتباً تقاعدياً لمعرفة مدى شموله بأحدى موانع الحبس المنصوص عليها في قانون التنفيذ.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/2 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و(ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/ المدين : ر. ع. ش / وكيله المحامي/ ا. ز. ا .
المميز عليه: قرار قاضي بداءة دهوك بحبس المدين المؤرخ 2010/11/22 بالعدد 2010/1403 .

قدم الدائن (ش. ا. س.) الى مديرية تنفيذ دهوك وفي الإضبارة بالعدد 2010/1403 قرار محكمة بداءة دهوك بالعدد222/ب/2010 في 2010/9/5 المتضمن الحكم بالزام المدعي عليه (ر. ع. ش) بتأديته للمدعي (ش. ا. س) مبلغاً قدره (54,625,000) اربعة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون الف دينار عن وصل الامانة المؤرخ 2010/8/1 والمستحق الاداء في 2010/8/5 وتحمله المصاريف و اتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحاميان (ع. ع. ا) و (ب. ع. ع) مبلغاً قدره (750,000) سبعمائة وخمسون الف دينار مناصفة بينهما حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز. وبتاريخ 2010/11/22 قرر قاضي بداءة دهوك وبناءً على طلب وكيل الدائن وما عرضه السيد المنفذ العدل ولثبوت امتناع المدين (ر. ع. ش) عن الالتزام بالتسوية المقدمة من قبله قرر حبسه تنفيذياً لمدة(90) يوماً استناداً لاحكام المادتين 40و42 من قانون التنفيذ وينظم له مذكرة حبس اصولية للتأشير و التوقيع عليه. ولعدم فناعة المدين بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/11/24 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 41/ت/ت/2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار: -

بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان المفروض على مديرية التنفيذ التأكد من العمر الحقيقي للمدين من خلال وثيقة رسمية وكذلك التأكد من انه يتقاضى راتباً تقاعدياً بمفاتيح تلك الدائرة ومن ثم التدقيق في مدى شموله بأحدى موانع الحبس المنصوص عليها في قانون التنفيذ عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي و اعادة الاضبارة الى دائرتها للسير وفق المنوال اعلاه و من ثم اتخاذ القرار المناسب على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/2 .

مبدأ الحكم:

التبليغ يعتبر اصولياً إذا جرى تبليغ أحد العاملين في العمل حسب شرح المبلغ.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/3/3 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/ المطلوب الكشف ضده : ج. ب. ي/ وكيله المحامي/م. ج. ا
المميز عليه/طالب الكشف : ه. ا. ص

طلب طالب الكشف المستعجل (المميز ضده) من محكمة بداءة دهوك لإجراء الكشف الموقعي للعقار المرقم 26/9 مقاطعة 822 دهوك الغربية والمتأخذة منه مطعم ومشرب الفنجان وذلك لتثبيت الأضرار الناجمة عن تشغيل مولدتين وإحداث ثقب في سطح البناية وتقدير قيمة الأضرار وبناء على الطلب اعلاه قامت محكمة بداءة دهوك لإجراء الكشف بعدد 7/كشف مستعجل/2010 في 2010/2/15 وبموجبها تم تثبيت واقع الحال وإنتخاب خبير لتقدير الأضرار وقدم الخبير تقريره المرفق بالإضبارة وكانت إجراءات الكشف قد تمت وذلك بناءً على تبليغ أحد العاملين في مطعم ومشرب الفنجان لدى المطلوب الكشف ضده (المميز) ولعدم قناعة المطلوب الكشف ضده طلب إجراء التفتيشات التمييزية على إضبارة الكشف اعلاه بإعتبار إجراءاتها غير قانونية لعدم تبليغه بموعد الكشف ولدى ورود هذه الإضبارة الى هذه المحكمة تم تسجيلها بالعدد التمييزية 1/ت ق م/2010 ووضعت قيد التدقيق والمدولة 0

القرار :-

بعد التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن التبالغ المرفقة بالدعوى أصولية حيث جرى تبليغ العاملين في المحل والذي تبلغ به احد العاملين بتاريخ 2010/2/4 حسب شرح القائم بالتبليغ 0 كما أن الكشف الجاري قد إنصب على تثبيت الوضع الراهن من قبل المحكمة وبإمكان المميز (المطلوب الكشف ضده) إثارة هذه الدفوع أمام المحكمة في حالة إقامة الدعوى 0 عليه قرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/3/3 0

مبدأ الحكم:

لا يتحقق ركن سوء القصد ونية لدى المتهم الذي حرر الصك لضمان المبلغ المسلم عليه وليس لغرض الوفاء.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2010/12/28 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و(ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المشتكي : م. ز. م / وكيله المحامي / م. ح. ع .
المميز عليه: قرار محكمة جنح دهوك المرقم 1323/ج/2010 في 2010/12/19 .

أحالت محكمة تحقيق دهوك بموجب قرارها بالعدد 518/إحالة/2010 في 2010/4/21 المتهم (إ.ع.ح) مكفلاً على محكمة جنح دهوك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة 459 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة نورو 0 وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح دهوك قرارها بالعدد 1323/ج/2010 في 2010/12/19 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (إ.ع. ح) وفق المادة 459 ق.ع والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه ومصادرة الصك المرقم (40334) وإرسالها الى مصرف الرافدين فرع دهوك للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون الأصول 0 ولعدم قناعة المشتكي بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/12/22 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 193/ت ج/2010 ووضع قيد التدقيق والمداولة.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المشتكي والشهود والمتهم أن الأخير حرر الصك للمشتكي بناءً على طلبه لضمان المبلغ المسلم اليه وليس لغرض الوفاء ولم يتحقق سوء القصد والنية في ذلك والذي هو ركن عام وخاص لتحقق هذه الجريمة عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/28 0

مبدأ الحكم:

إدانة الجانح وفق المادة 73/ رابعاً من قانون الأحداث صحيح اذا كان متهم الحدث طالب مدرسة و قام بتسليم نفسه للشرطة بعد حادث مباشرة .

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2009/3/3 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/ المشتكي : ش. م. ع/ وكيله المحامي (م. ص. أ) .
المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 9/جنح/2009 في 2009/2/10 0

أصدرت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 9/جنح/2009 في 2009/2/10 قرار يقضي بإدانة الجانح (إ. ع. ي) وفق المادة 2/23 من قانون المرور و استدلالاً بأحكام المادة 73/رابعاً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفته للفترة من 2008/8/10 ولغاية 2008/8/16 بعد تنزيل مبلغ (75) خمسة وسبعين دينار عن كل يوم توقيف عند دفع الغرامة كما حكمت المحكمة بإلزام الجانح (إ. ع. ي) إضافة الى مال وليه بدفع تعويض للمصاب القاصر (س. ش) مبلغ قدره (1000 000) مليون دينار عراقي يستحصل منه بالطرق التنفيذية وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ويودع أمانة بإسمه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة لأن تنازل والده لا يسري بحق المصاب القاصر 0 وإشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده (ع. ع. ي) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية 0 مع تقدير أجره للخبير الأهلي السيد (أ. س. ق) مبلغ قدره (25 000) خمسة وعشرون ألف دينار يدفع اليه من خزينة الأقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية كما قدرت المحكمة تقدير أجره للمحامي المنتدب السيد (أ. م. ع) مبلغ قدره (60 000) ستون ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الأقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/أ الأصولية الجزائية 0 ولعدم قناعة المشتكي (ش. م. ع) بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله السيد (م. ص. أ) بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة 2009/2/25 فتم جلب الأضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة تحت عدد 1/ت ج ح/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المتهم الحدث طالب مدرسة وقام بتسليم نفسه للشرطة بعد الحادث مباشرةً كما ان المشتكي المميز قد تنازل عن شكواه وأن لجوء المحكمة الى الأستدلال بالفقرة رابعاً من المادة 73 من قانون رعاية الأحداث يكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وإعادة الإضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 02009/3/3

مبدأ الحكم:

إيداع المتشرد من قبل محكمة الأحداث في إحدى الرعاية صحيح إذا تبين من إفادته و تقرير الطب العدلي إنه يمارس اللواطة وإن ذوية أهمل في رعايته.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2009/7/13 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز : (ص. س) ولاية على ابنه الحدث (س) وكيله المحامي (ج. ي) .
المميز عليه : قرار محكمة أحداث دهوك المرقم 77/جنح/2009 في 2009/6/29 .

أحالت محكمة التحقيق في ناكري بموجب كتابها المرقم 506/إحالة/2009 في 2009/9/24 المتشرد (س. ص. س) على محكمة أحداث دهوك لإجراء محاكمته بدعوى غي موجزة وفق أحكام المادة 25 ق. رعاية الأحداث المعدل 0 فأصدرت محكمة أحداث دهوك قرارها بالعدد 77/جنح/2009 في 2009/6/29 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم على المتشرد (س. ص. س) بإيداعه الى إحدى دور الرعاية يقضي بالحكم على المتشرد (س. ص. س) بإيداعه الى إحدى دور الرعاية الاجتماعية لضمان تربيته وبغية تأهيله وعلى أن يقدم مراقب السلوك تقرير شهري الى هذه المحكمة وكذلك إشعار محكمة تحقيق ناكري بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمره والده (ص. س) وفق المادة 29/أولاً من ق. رعاية الأحداث لثبوت إهماله بتربية وتوجيه ابنه (ص. س) الذي أدى به الى تشرده وإنحراف سلوكه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية 0 وتقدير أجره للمحامي المنتدب (ج. ي) مبلغاً قدره 60000 ستون ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع له من خزينة حكومة الأقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية 0 و صدر القرار إستناداً لأحكام المادتين 2/25 , 26/ثانياً/ب من ق. رعاية الأحداث 0 ولعدم قناعة ولي أمر الحدث (س) والده (ص. س) بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ج. ي.) بموجب اللائحة المؤرخة 2009/7/2 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة تحت عدد 4/ت ج ح/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدلي المرقم 4/9 في 2009/6/23 أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية و صدر القرار بالاتفاق في 2009/7/13 0

مبدأ الحكم:

القرار محكمة البداية برفض وقف الإجراءات التنفيذية في دعوه ازالة الشيوخ هي بمثابة قرارات المنفذ العدل.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2009/4/29 برئاسة السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز : ح. ع. خ .

المميز عليه : قرار محكمة بداءة زاخو المؤرخ 2008/4/1 بالعدد 520/ب/2008 0

قدم وكيل المدعين (ع. ح. ش) أصالة عن نفسه ووكالة عن شقيقه (ب. ح. ي) وزوجته طالباً الى قاضي محكمة بداءة زاخو بتاريخ 2009/3/17 حول وضع اليد على العقار رقم القطعة 49 قصابين حول تنفيذ قرار ازالة الشيوخ بالعدد 520/ب/2008 المؤرخ 2009/1/18 وقد قرر قاضي بداءة زاخو بقراره المؤرخ 2009/3/17 وضع اليد بمعرفة مساح وانتخاب خبير لتقدير قيمة العقار وتم تنظيم محضر وضع اليد المؤرخ 2009/3/26 وقرر نشر إعلان المزايمة في صحيفتين محليتين يوميتين 0 ولعدم قناعة المستدعي (ح. ع. خ) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه وطلب وقف الإجراءات التنفيذية في الدعوى المرقمة 520/ب/2008 الخاصة بازالة الشيوخ بموجب طلبه المؤرخ 2009/3/30 وقرر قاضي بداءة زاخو رفض الطلب المذكور لكونه ليس طرفاً في هذه الدعوى وأن قرار الحكم في هذه الدعوى اكتسب الدرجة القطعية ولعدم قناعة المستدعي (ح. ع. خ) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بالأستناد الى الأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/4/12 وأن وكيل المدعين قدم طلباً بتاريخ 2009/4/21 الى هذه المحكمة بصفتها التمييزية ولم يدفع عنه الرسم فتعتبر عريضة توضيحية ووضعت الإضبارة قيد التدقيق والمدولة 0

القرار :-

بعد التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي واقع على قرار محكمة بداءة زاخو القاضي برفض طلب المميز الخاص بوقف الإجراءات التنفيذية في إضبارة ازالة الشيوخ وهي بمثابة قرارات المنفذ العدل ولوقوعه ضمن المدعة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لكون المميز ليس له علاقة بأطراف الدعوى قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2009/4/29 0

مبدأ الحكم:

يجوز حجز العقار المخصص للإيجار وليس لسكن.

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ 2009/9/9 برئاسة القاضي السيد (م. أ. ه. ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع. ع. ا) و (ت. ع. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز /طالب التصحيح : ر. إ. ح .

المميز عليه : قرار محكمة إستئناف دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 28/ت/2009 المؤرخ 2009/8/10
0

قررت مديرية تنفيذ دهوك في الإضبارة بالعدد 2009/91 وبتاريخ 2009/7/15 إجراء عملية وضع اليد على القطعة المحجوزة من قبل هذه المديرية والمرقمة 575/1 مقاطعة 52 كركي والعائدة للمدين (ص. ع. ح) بعد الاستعانة بخبراء وبتاريخ 2009/7/19 حضر وكيل المدين المحامي (ن. ش) وقدم طلباً لمديرية تنفيذ يتضمن رفع الحجز عن دار المدين (موكله) وفقاً لأحكام المادة 62/14 من قانون التنفيذ النافذ فأصدرت المديرية قرارها برفض طلب وكيل المدين لكون الدار ليس لسكن المدين وعائلته بعد الكشف الجاري من قبل المديرية والكتاب الصادر من دائرة أوقاف دهوك لكونه مؤجر من قبلهم والأستمرار بإجراءات وضع اليد من قبل المديرية على العقار اعلاه 0 ولعدم قناعة وكيل المدين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/7/22 فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد 28/ت/2009 في 2009/8/10 كالاتي (000 لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه لا يجوز حجز أو بيع أموال المدين لقاء الدين المبينة في المادة 62 من قانون التنفيذ لأسباب مختلفة منها المصلحة العامة ومنها مراعاة للأعتبارات الإنسانية التي توجب رعاية المدين وأسرته وحيث أن الثابت في هذه الإضبارة أن المدين (ص. ع. ح) ليس له مورد معيشة سوى العقار المرقم 575/1 مقاطعة 52 كركي وأنه مستأجر من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فإنه لا يجوز حجزه وبيعه أستناداً للفقرات ثانياً والرابع عشر والخامس عشر من المادة 62 من قانون التنفيذ وإنما كان من المفروض التأكيد على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عن بديل الإيجار الشهري للعقار المذكور رسمياً ومن ثم إنتخاب خبير لبيان ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيهم من وارادات ذلك العقار وحجز ما يزيد من حاجاته من تلك الوارادات لأستيفاء الدين منه لأن هذا العقار ليس مرهوناً كما ان الدين ليس ناشئاً عن ثمنه فلا يجوز حجزه أو بيعه لقاء الدين عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الإضبارة الى دائرتها للسير وفق المنوال اعلاه ويبقى الرسم التمييزي للنتيجة (000) ولعدم قناعة الدائن (ر. إ. ح) بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طلباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/8/25 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التصحيحي 113/ت/ص/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

القرار :-

بعد التدقيق لوحظ بأن طلب التصحيح واقع ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار المراد تصحيحه وجدت هذه المحكمة بعد إجراء التدقيقات ودعوة الطرفين لأستيضاح منهما بأن هناك أسباباً قانونية معتبرة ومعقولة كانت هذه المحكمة قد أغفلت عنها عند إصدارها لقرارها التمييزي وهي أن العقار المراد حجزه عقار مخصص للإيجار وليس للسكن وهذا ثابت من خلال الكشف الجاري من قبل دائرة التنفيذ في

2009/2/27 وكتاب دائرة اوقاف دهوك في 2009/6/17 والملاحظ بأن واردات هذا العقار تزيد عن حاجة المدين ومن يعيلهم 0 عليه قررت هذه المحكمة قبول طلب التصحيح وتصحيح قرارها التمييزي المرقم 28/ت 2009 في 2009/8/10 وتصديق قرار منفذ العدل في دهوك المؤرخ في 2009/7/19 برفض طلب رفع الحجز عن العقار المرقم 575/1 م 52 كفركي والعائد للمدين (ص.ع.ح) والأيعاز للدائرة في الأستمرار بإجراءات وضع الحجز ووضع اليد على العقار وإعادة التأمينات لطالب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المواد 1/2/219 و 1/223 مرافعات و 15/62 من قانون التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق في 2009/9/9 .
